Received: 25/12/2019 Accepted: 24/2/2020 Published: 2020

النظام القانوني للخدمات المصرفية الالكترونية

د. رشا كيلان شاكر الباحث زيد رياض الانباري

دكتوراه في القانون الخاص ماجستير قانون

الجامعة التكنولوجية / قسم الهندسة المدنية

مستخلص البحث:

تضطلع المصارف بتقديم خدمات كثيرة عبر وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة، ويثير تعدد وسائل الاتصال التي يوفرها استخدام شبكات الاتصال الالكترونية مسائل قانونية لكونها قد تتصل بأكثر من نظام قانوني. فالخدمة المصرفية الالكترونية قد تولد علاقة وطنية بحته او قد تولد علاقة ذات طابع دولي ارتبطت بأكثر من نظام قانوني لذلك لا بد من معرفة الخدمة الالكترونية والنظام القانوني الذي تخضع له هذه الخدمة. وبناء على ما تقدم تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الاول ماهية الخدمات المصرفية الالكترونية وفيه بيان للتعريف بهذه الخدمات ومزايا وعيوب الخدمات المصرفية الالكترونية ونعرج في المبحث الثاني على القانون الذي يسري على اصحاب العلاقة المصرفية الالكترونية وفيه نعرض لتطبيق القانون الوطني ومن ثم لتطبيق القانون الاجنبي. وفي المبحث الثالث نتطرق لتحديد القانون وفقا للاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم فنبين النظم القانونية والاتفاقيات الدولية ومدى خضوع الخدمة المصرفية الالكترونية لها وبعدها لقواعد التحكيم. ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن ابرز ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المقدمة:

تقوم المصارف بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والحديثة من خلال استخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة وتساعد الخدمات المصرفية الالكترونية على انتعاش التجارة الالكترونية والسرعة في الاداء المصرفي . وان ازدهار الخدمات المصرفية الالكترونية يتوقف على جريانها في وسط قانوني يكفل الامن للخدمات ويحمي حقوق اطرافها. وقد ادى التطور في مجال البيانات والمعلومات الى تدخل المشرع في العديد من البلدان لتنظيم استخدام المعلومات واستقلالها بنصوص تشريعية ، اذ لا يمكن للخدمات المصرفية الالكترونية ان تقوم في فراغ اي دون ضبطها او خضوعها لتنظيم قانوني يبين قواعد ابرامها وتنفيذها وجهات القضاء المختصة بنظر منازعاتها . لذا لابد من بيان النظام القانوني الذي تخضع له الخدمات المصرفية الالكترونية.

اهمية البحث: لقد حظي تقديم الخدمات المصرفية عبر وسائل الاتصال الالكترونية بالاهتمام نظرا لما تتمتع به من مزايا معينة لا نظير لها بتلك التي تتم عبر وسائل تقليدية ولذلك لابد من معرفة النظام القانوني الذي تخضع له الخدمات المصرفية الالكترونية وخصوصا انها قد تتعدى حدود النظام القانوني للدولة الواحدة.

منهج البحث: ان المنهج الذي سنعتمده في البحث هو المنهج التحليلي المقارن، من خلال العمل على دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في القانون العراقي ومقارنتها مع النصوص القانونية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة .

هدف البحث: يهدف البحث الى بيان القانون الذي يطبق على العلاقة المصرفية الالكترونية ومدى استجابة هذه القواعد القانونية لمتطلبات الخدمة المصرفية الالكترونية .

مشكلة البحث: ان وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة فرضت نفسها على التعامل التجاري بوصفها البديل عن الوسائل التقليدية لما تتميز به من مزايا ولقد طرح تقديم الخدمة المصرفية الالكترونية مشكلة قانونية مهمة وهي تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها ، فوسائل الاتصال الالكترونية الحديثة جعلت مستخدم الخدمة المصرفية يتجول في فضاء وطني ودولي في وقت واحد ومن ثم فان دراسة المشكلة اصبح حقيقة لا سبيل الى التغاضي عنها .

خطة البحث : ارتأينا تقسيم البحث على ثلاثة مباحث وفق الخطة الاتية :

المبحث الاول : ماهية الخدمات المصرفية الالكترونية

المطلب الاول : التعريف بالخدمات المصرفية الالكترونية

المطلب الثاني : مزايا وعيوب الخدمات المصرفية الالكترونية

المبحث الثاني : القانون الذي يسري على اصحاب العلاقة المصرفية الالكترونية

المطلب الاول : تطبيق القانون الوطني

المطلب الثاني : تطبيق القانون الاجنبي

المبحث الثالث : تحديد القانون وفقا للاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم

المطلب الاول : النظم القانونية والاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني : قواعد التحكيم

الخاتمة

المبحث الاول

ماهية الخدمات المصرفية الالكترونية:

تضطلع المصارف على اختلاف انواعها بخدمات كثيره، وقد ادى التطور التكنولوجي الى ظهور تغيرات في طبيعة العمل المصرفي من خلال ظهور التجارة الالكترونية وانتشارها بشكل واسع . لذا لابد من التعريف بالخدمات المصرفية الالكترونية ومن ثم بيان مزايا وعيوب هذه الخدمات .

المطلب الاول : التعريف بالخدمات المصرفية الالكترونية:

ان من يمارس النشاط المصرفي يجر اعتياديا انماطا شتى من الخدمات المتمثلة بالعقود او العمليات المصرفية وسواء اكانت العقود مسماة اي ذكرها القانون ونظمها صراحة ام تلك التي لم يتعرض لها القانون ولا يختلف الامر بصدد العمليات المصرفية فالحساب الجاري وخطاب الضمان ووديعة النقود و الاعتماد المستندي واجارة الخزائن وغيرها عمليات تقع يوميا وبصوره مستمرة من

قبل المؤسسات المصرفية وعملائها ارتباطا لمستلزمات التجارة الخارجية والداخلية او مستلزمات الاستثمار والادخار [1]

وتقوم المصارف بتقديم هذه الخدمات من خلال استخدام وسائل الاتصالات الكترونية المفتوحة ويمكن تعريف الخدمات المصرفية بانها عبارة عن تصرفات او انشطة يقدمها المصرف لعملائه من خلال استخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة فهي معاملات الكترونية ، وتقوم المصارف عموما بتقديم خدمات ثلاث وهي خدمات الاستثمار والائتمان والصيرفة [2] . وتختص المصارف بتقديم خدمة الاستثمار المالي وذلك بتمويل المشاريع وخدمات الاستثمار . اما الائتمان المصرفي الالكتروني فيعد من اهم الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المصارف التجارية للأفراد والمؤسسات لتتمكن من ممارسة عملياتها وانشطتها اذ ان الائتمان يعبر عن القروض والتسهيلات التي تقدمها المصارف لعملائها مقابل تسديدها في المستقبل فالائتمان هو الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغ من النقود ولمدة محدودة يتفق عليها ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف [3] وللائتمان المصرفي عدة اشكال تتمثل بالقروض وعمليات الخصم والاعتماد المستندي وخطاب الضمان وبطاقات الائتمان التي يصدرها المصرف.

اما خدمة الصيرفة الالكترونية فتعبر عن مجموعة من التقنيات والاساليب التكنولوجية الحديثة التي تدخلت في النظام الصرفي من اجل تسهيل العمليات المصرفية بين اطراف العلاقة وتتيح الصيرفة الالكترونية تنوع اساليب الدفع التي جمعت بين بطاقة الصراف الآلي التي تمكن العملاء من اجراء عمليات السحب وبطاقة الخصم وتستخدم للخصم من حساب الزبون بمجرد استخدامه لها ، والايداع الالكتروني المباشر وهي احدى وسائل الدفع المرتبطة بحساب العميل والتي تسمح له بأيداع الاموال او تحويلها من حسابه الى حساب اخر وهو ما يطلق عليه بالتحويل الالكتروني للأموال والشيك الالكتروني الذي يختلف عمله عن الشيك العادي اذ يقوم المصرف بإصدار الشيكات بقيم مختلفة ومن ثم بيعها للعميل وذلك بعد التوقيع عليها بواسطة المصرف توضح انها صادرة منه ومعتمده بواسطته ويقوم العميل بشراء الشيكات ومن ثم الاحتفاظ لاستخدامها في الدفع عند حاجته لذلك وعند الاستخدام يقوم الطرف الاخر الذي يقبل التعامل بالشيكات الالكترونية بأرسال الشيك نفسه لمصرف مصدر الشيك الذي يقوم بدوره بمراجعة الشيك والتأكد من سلامته ثم يدفع قيمته ، ومن وسائل الدفع الاخرى بطاقات الائتمان التي تعد من اقدم وسائل الدفع الالكتروني ومن امثلها بطاقة master card وبطاقة visa card وقد احتلت هذه البطاقة النسبة الاكبر في الاستخدام من وسائل الدفع الالكتروني [4] .

[1] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، 2012 ، ص173

[2] د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص205 .

[3] صلاح الدين السيسي ، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة ، بيروت 1998، ص44 .

[4] د. احمد صبيح عطية ، الصيرفة الالكترونية في العراق عناصر النجاح الاخفاق ، بحث منشور في مجلة كلية الكوت ، الجامعة العدد صفر السنة الاولى ، 2015 ، ص50-51 .

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الخدمات المصرفية الالكترونية:

يسرت الخدمات المصرفية الالكترونية التعامل المصرفي فاصبح في وسع اي شخص ان يتعاقد عبرها او ان يقوم بسداد او سحب مبالغ نقدية دون ان يتشجم عناء الانتقال الى مكان الخدمة الا انه بالمقابل توجد عيوب لتقديم هذه الخدمات .

الفرع الاول : مزايا الخدمات المصرفية الالكترونية:

تمتاز الخدمات المصرفية الالكترونية بعدة مزايا نجملها بالاتي:

1ـــ السرعة في تقديم الخدمات المصرفية مع استمرار وجود المعلومات عن تلك الخدمات امام اي شخص يستخدم الانترنت وبدون اي تعقيدات ادارية .

2_ تنوع اساليب الدفع فجمعت بين البطاقات الائتمانية والدفع بالصكوك والتحويل المصرفي والنقود الالكترونية وغيرها من وسائل الدفع والذي ادى الى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة الى الاحتفاظ بالنقود الامر الذي يساعد على التوسع التجاري .

3_ تقدم الخدمات المصرفية عن بعد فهي لا تعرف قيودا جغرافية بل انها تستخدم التقنيات الحديثة في التعامل بين الاطراف كما وفرت الاتصال والتفاوض بين المتعاقدين دون حاجة لتواجدهم في مجلس واحد [1].

4_ وفرت الخدمات المصرفية الالكترونية للمصرف الجهد والوقت في العمل مع توسع عمليات المصرف وسهولة الاتصال بالعملاء ونقل المعلومات اليهم وتنفيذ الخدمات المصرفية المختلفة التي من ابرزها سحب النقود وتحويلها وايداعها [2]

الفرع الثاني: عيوب الخدمات المصرفية الالكترونية:

بالرغم من المزايا التي تتمتع بها الخدمات المصرفية الالكترونية فانه مع ذلك لا يزال استخدامها له عيوب عدة نجملها بالاتي :

1_ تزايد فرص الاحتيال المعلوماتي و القرصنة المالية ، نتيجة لغياب المعايير و المبادئ التي يمكن الاعتماد عليها في عمليات التحقق والتثبت من هوية العملاء في اطار الطبيعة المفتوحة للشبكات ، والتي يتم عبرها تنفيذ الخدمات المصرفية الالكترونية .

2_ قد ينطوي التعامل بالنقود الالكترونية على خطر مسح ذاكرة الجهاز مما يؤدي الى تأخير اتمام المعاملات النقدية لحين اصلاح الخلل او استرجاعه من قاعدة البيانات في المصرف وربما لا يتم إصلاحه مما يؤدي الى فقدان كافة النقود.

3_ يثير التعامل مع الخدمات المصرفية الالكترونية مشكلة انعدام الامن القانوني لإثبات التصرف اذ تختلف مصادر الخطأ الذي يهدد سلامة وصحة الخدمات المصرفية فهناك المشكلة الناشئة عن الخطأ

---

[1] **ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال ، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث ، من 1 ـ 3 مايو 2000 ، ص1000 .**

[2] **د. نوري حمد خاطر ، مسؤولية المصرف عن الاضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الالكتروني) في العمليات المصرفية بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة والتسبب ، بحث منشور ، في مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة و القانون ، ص1798 .**

البشري وذلك لان ادخال البيانات الالكترونية وارسالها في احيان كثيرة من خلال العنصر البشري عن طريق الادخال اليدوي ، او قد يكون الخطأ راجعا الى خطأ فني ناتج عن الاستخدام غير الصحيح لبرامج الحاسوب او الاساليب المعدة لنقل المعلومات والتي تربط بين انظمة معلوماتية متقدمة [1]

4_ قد تؤدي الاساءة في استخدام هذه الخدمات المصرفية الالكترونية الى الاعتداء على الاسماء والعلامات والعناوين التجارية للشركات التجارية بصورة عامة عن طريق انتحال هذه الاسماء والعناوين واجراء صفقات تجارية عن طريق الغش اذا ان حماية العلامات التجارية لا تمتد الى عناوين الشركة وعلاماتها على الانترنت [2] .

المبحث الثاني : القانون الذي سيري على اصحاب العلاقة المصرفية

العلاقة المصرفية تنقسم الى نوعين اما ان تكون علاقة وطنية تنشأ داخل اقليم الدولة الواحدة ولا يتدخل اي قانون اجنبي بحكمها ، او قد تكون علاقة ذات طابع دولي نشأت نتيجة للتطور الاقتصادي بحيث ارتبطت بأكثر من نظام قانوني . وبناء على ما تقدم نقسم المبحث على مطلبين يتناول الاول تطبيق القانون الوطني ويتطرق الثاني الى تطبيق القانون الاجنبي :

المطلب الاول : تطبيق القانون الوطني:

لا اشكال في العلاقة المصرفية ان لم تتصل بدولة اجنبية فإنها تخضع لقواعد القانون الوطني فالعلاقة التي تبرم بعناصرها كافة داخل اقليم الدولة تخضع لأحكام القانون الوطني فالعلاقة التي تنشأ في العراق يسري عليها القانون العراقي فيطبق على العلاقة المصرفية قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون البنك المركزي 56 لسنة 2004 والقوانين ذات الصلة بالعلاقة المصرفية وقد صدر قانون خاص بالتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 وقد عرف المعاملات الالكترونية في المادة (1/ سادسا) بأنها الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية . وهدف القانون هو توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية، وتسري احكام هذا القانون على الاوراق المالية والتجارية الالكترونية [3] . وتكون بموجب هذا القانون للمستندات الالكترونية والكتابة والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية بشرط ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت وامكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به وان تكون دالة على من ينشئها او يتسلمها ، وكذلك تتضمن وقت وتاريخ ارسالها وتسلمها . ويجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا. وفي الامارات العربية المتحدة صدر قانون خاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم 1 لسنة 2006 وهدف القانون هو حماية حقوق المتعاملين الكترونيا وتحديد التزاماتهم [4] ، وعرف المعاملة الالكترونية بانها اي تعامل او عقد او اتفاقية يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية . ومن خلال الدراسة لمواد القانونين العراقي والاماراتي وجدنا الملاحظات الاتية:

[1] د. احمد المهدي ، الاثبات في التجارة الالكترونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص94 .
[2] ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، مصدر سابق ، ص 104 .
[3] المادة (3/اولا/ج) من قانون المعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 .
[4] المادة (1/3) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 .

1 ــ ان المشرع الاماراتي كان موفقا في صياغة تعريف المعاملة الالكترونية فهو شامل لكل خدمة مصرفية الكترونية يقدمها المصرف سواء تمثلت بعقد ام عملية مصرفية .

2 ــ اشار قانون المعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 في الفصل السادس منه الى كيفية انشاء وتداول الاوراق التجارية والمالية الالكترونية في حين ان قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 استثنى من احكامه السندات القابلة للتداول [1] .

3 ــ اشار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 الى الاعتراف بشهادات المصادقة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية الاجنبية ، اذ تعد شهادة المصادقة الالكترونية التي يصدرها مزود خدمات التصديق الاجانب كشهادة مصادقة الكترونية صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون اذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الاجانب ذات مستوى من الوثوق . وكذلك يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة اخرى اذا اشترطت قوانين الدول الاخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي المستوى الذي يشترطه القانون [2] . ولا يوجد نظير لتلك الاحكام في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 ولذلك نقترح على المشرع العراقي الاخذ بمثل تلك الاحكام خصوصا في نطاق الخدمات المصرفية الالكترونية وذلك لأنها خدمات تتطلب السرعة والثقة في تنفيذ معاملاتها. كما اشار القانونان المذكوران العراقي والاماراتي الى زمان ومكان ارسال واستلام الرسائل الالكترونية فتعد المستندات الالكترونية مرسلة من وقت دخولها نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسلها نيابة عنه مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ، اما اذا كان المرسل اليه قد حدد نظاما لمعالجة المعلومات لتسلم المستندات فتعد مستلمة عند دخولها الى ذلك النظام ، فاذا ارسلت الى نظام غير الذي تم تحديده فيعد ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه بإعادتها الى النظام المحدد منه لتسلم المعلومات ، وفي حالة عدم تحديد المرسل اليه نظاما لمعالجة معلومات لتسلم المستندات الالكترونية فيعد وقت تسلمها هو وقت دخولها لأي نظام لمعالجة المعلومات تابع للمرسل اليه . هذا فيما يتعلق بزمان ارسال واستلام الرسائل اما فيما يتعلق بالمكان فتعد المستندات الالكترونية قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الاقامة مقرا للعمل ما لم يكن الموقع والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك ، اما اذا كان للموقع او المرسل اليه اكثر من مقر عمل فيعد المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم وعند تعذر التحديد يعد مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسلم [3] . ويوجد في اطار القواعد العامة اربع نظريات لتحديد زمان انعقاد العقد [4] والتي تتمثل بالاتي :

---

[1] **المادة (2/2/ج) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 .**

[2] **المادة (23 / 2,3) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 .**

[3] المواد (20 ، 21) من قانون المعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 وكذلك المادة (15) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 .

[4] د. عصام الدين القصبي ، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الرابع ، من 9– 11 ربيع الاول 1424 ه

اولا: نظرية اعلان القبول : ومقتضى هذه النظرية ان العقد يتم بمجرد ان يعلن المخاطب قبوله، لان العقد هو تطابق ارادتين فاذا اعلن المخاطب قبوله للإيجاب الموجه اليه فان التطابق بين الارادتين قد تم ، ونشا العقد ولا اهمية بعد ذلك لعلم الموجب بالقبول من عدمه .

ثانيا: نظرية تصدير القبول بموجب هذه النظرية فان العقد لا يتم الا عندما يصدر القابل قبوله الى الموجب بحيث يخرج من يد القابل ولا يملك استرداده .

ثالثا: نظرية تسلم القبول : ان العقد لا ينعقد بموجب هذه النظرية الا بوصول القبول الى الموجب، فالقبول بموجب هذه النظرية يعد تعبيرا راديا واجب الاتصال .

رابعا : نظرية العلم بالقبول : لا ينعقد العقد بموجب هذه النظرية الا اذا علم الموجب بقبول القابل فعلا ، فاذا كان القابل قد علم بإرادة الموجب عند وصول الايجاب اليه ، فان من حق الموجب ان يعلم برد الفعل المترتب على ايجابه. وقد تبنى المشرع العراقي في القانون المدني وكذلك المشرع الاماراتي في قانون المعاملات المدنية [1] نظرية العلم بالقبول ووضع قرينة قانونية تقضي بان وصول القبول الى الموجب يفيد علمه به . ويرى رأي من الفقه [2] ان هناك نظرية اخرى غير تلك المعروضة سابقا وهي نظرية تأكيد وصول القبول وهي نظرية ظهرت في بيئة التجارة الالكترونية لتنظيم مسالة التعاقد الالكتروني وبمقتضى هذه النظرية فان لحظة ابرام العقد عبر وسائل الاتصال الالكترونية هي لحظة تأكيد القبول من قبل من وجه اليه الايجاب بعد تمكنه من مراجعة قبوله وعرض الموجب وتصحيح الاخطاء المحتملة. وهذا يعني ان القبول مجرد من التأكيد لا يرتب اثرا بشأن انعقاد العقد ، فالقبول مجرد عن التأكيد الواجب تصديره لصاحب العرض يصبح وفق هذه النظرية عديم الاثر . ونجد حسب راينا ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 قد اخذ بمضمون نظرية تأكيد القبول وذلك في المادة (19 / ثانيا) اذ نصت على انه : " اذا علق الموقع اثر المستند الالكتروني على تسلمه اشعار من المرسل اليه بالتسلم فيعد المستند غير مستلم لحين تسلم الاشعار " وحسنا فعل المشرع العراقي بإيراده هذه المادة التي تيسر عملية اثبات المعاملات الالكترونية . ولا نتفق مع ما ذهب اليه رأي من الفقه اذ كيف ارسال الاشعار من قبيل الشرط الواقف الذي يجعل العقد الالكتروني موقوفا على شرط واقف وهو ارسال الاشعار [3] وذلك لان العقد الموقوف هو عقد منعقد لكنه غير نافذ لا يرتب اثرا فلا ينشئ حقا ولا التزاما في حين ان العقد الالكتروني لم

الموافق 10–12 مايو 2003 ص1617 . و د. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994 ، ص127 هامش رقم (1) .

[1] نصت المادة 87 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 على انه :" 1- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك . 2- ويكون مفروضا ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما " وتقابلها بالمعنى ذاته المادة (142) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 .

[2] د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الاوربي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 ، ص20 .

[3] سمير برهان ، ابرام العقد في التجارة الالكترونية ، بحث منشور ضمن كتاب الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية ، مجموعة باحثين ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2003 ، ص116 .

ينعقد اصلا لان الاشعار اصبح من العناصر الجوهرية التي تضمنها ومن ثم فان القبول بدون حصول الاشعار لن يجعله قادرا على انتاج اثره القانوني والمتمثل بانعقاد العقد .

اما بالنسبة لموقف قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 من نظرية تأكيد القبول فنعتقد ان القانون اخذ بهذه النظرية وذلك في المادة (3/14) اذ نصت على انه : " اذا كان المنشئ قد ذكر ان الرسالة الالكترونية مشروطة بتلقي اقرار بالاستلام فلا يترتب عليها اي اثر قانوني حتى يتسلم المنشئ الاقرار " . فلا يترتب على الرسالة الالكترونية اي اثر قانوني حتى يتسلم المنشئ الاقرار. ويذهب راي من الفقه [1] ان التعاقد عبر شبكة الانترنت في كل صوره يعد تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان ، اذ ليس هناك ما يفصل من الناحية الزمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به ، ومن ثم يأخذ حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان ويخضع تبعا لذلك الى احكام المادة (88) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 التي تنص على انه " التعاقد بالهاتف او بأية طريقة مماثلة ، كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان " [2] اما من حيث المكان ، فان التعاقد المذكور يعد تعاقدا بين غائبين اذا تم بالجمل المكتوبة او الحوار الصوتي ، ويعد تعاقدا بين حاضرين اذا تم من خلال الكمبيوتر المزود بالكاميرا والميكروفون ذلك ان الشخص الذي تعاقد عبر هذا البرنامج الاخير يكون قد انتقل حكما الى المكان الذي يقيم فيه المتعاقد الاخر ، فالحوار الصوتي والصورة التي تظهر على شاشة الكمبيوتر تأخذ حكم المواجهة الحقيقية بين المتعاقدين .

المطلب الثاني : تطبيق القانون الاجنبي:

قد تتصل العلاقة المصرفية الالكترونية بأكثر من دولة كوجود المصرف في دولة والعميل في دولة اخرى . فتتسم الخدمة المصرفية الالكترونية بالدولية وهنا تثور مشكلة تحديد النظام القانوني الذي ينظم الخدمة المصرفية الالكترونية ؟

استقرت معظم النظم القانونية على مبدأ حرية الطرفين باختيار القانون الذي يحكم العلاقة المصرفية الالكترونية ويعد هذا المبدأ من قواعد تنازع القوانين فقد اشار القانون المدني العراقي وكذلك قانون المعاملات المدنية الاماراتي [3] الى قاعدة اخضاع العقد الى قانون الارادة اي القانون الذي اختاره المتعاقدان بصورة صريحة او ضمنية وقد وضع القانونان ضابطين اصليين للإسناد وهما الارادة الصريحة والارادة الضمنية في تحديد النظام القانوني الذي يحكم العلاقة المصرفية كما انه وضع ضابطين احتياطيين للإسناد وهما قانون موطن المتعاقدين المشترك وقانون الدولة التي تم فيها العقد وحسب التفصيل الاتي :

---

[1] د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 ، ص 89 .

[2] وتقابلها بالمعنى ذاته المادة (143) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 والتي تنص على انه : " يعتبر التعاقد بالهاتف او بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس " .

[3] نصت المادة (25) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه " . وبالمعنى ذاته اشارت المادة (19) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985.

اولا: الاختيار الصريح للقانون الذي يطبق على الخدمة المصرفية الالكترونية والارادة الصريحة تتمثل بتسمية قانون معين وقد تكون عقودا نموذجية تتمثل في استمارات الكترونية يضعها المصرف مسبقا متضمنه الامور التفصيلية التي تخص الخدمة المصرفية الالكترونية ومن ضمنها القانون الذي يطبق على الخدمة في حالة حصول نزاع معين حولها . وهذا الاختيار الصريح للقانون يعد بمثابة ضمانه مهمة للأطراف المتعاقدة لانهم يعرفون مقدما القواعد القانونية التي يلتزم القاضي بتطبيقها بوصفها موضع التنفيذ على موضوع النزاع الذي قد ينشأ مستقبلا [1]

ثانيا: الاختيار الضمني للقانون الذي يطبق على الخدمة المصرفية الالكترونية . فإذا لم يقم اطراف العلاقة باختيار القانون بصورة صريحة وواضحة فان تحديد هذا القانون يمكن ان يستنتج بطريقة ضمنية من نصوص العقد ومن ظروف وملابسات القضية ، اذ تشكل هذه الظروف قرائن قضائية يمكن الاعتماد عليها للكشف عن ارادة المتعاقدين الضمنية فيمكن مثلا الكشف عن الارادة بواسطة اللغة التي كتب فيها العقد اذ يستنتج منها اتجاه ارادة الاطراف لقانون تلك الدولة .

ثالثا: قانون المواطن المشترك للمتعاقدين ففي حالة عدم القيام اصحاب العلاقة المصرفية الالكترونية بتحديد القانون الذي يطبق على العلاقة المصرفية فيصار الى قانون الموطن المشترك للمتعاقدين اذ يعد من احد ضوابط الاسناد الاحتياطية التي يلجا اليها القاضي عند عدم اختيار اصحاب العلاقة المصرفية لقانون يحكم العلاقة ، اذ ان توطن المتقاعدين في دولة واحدة يعد معيارا كافيا يبرر خضوع العقد لقانون هذه الدولة [2].

رابعا: قانون محل ابرام العقد: اذا اختلف موطن اصحاب العلاقة المصرفية مع عدم وجود الارادة الصريحة او الضمنية فيصار الى ضابط مكان ابرام العقد في تحديد القانون الواجب التطبيق . الا ان هذا الضابط الاخير من الصعوبة تطبيقه على العلاقة المصرفية الالكترونية خصوصا انها تتم عبر المراسلات الالكترونية، وتدق المسألة اكثر في تقديم الخدمة المصرفية غير العقدية وما تحتاجه بدورها من تحديد القانون الذي يحكم النزاع الذي تم ضمن وسط الكتروني غير ملموس وهو ما يصعب معه تحديد مكان وقوعه ومن ثم تطبيق القانون الواجب التطبيق . فاذا كانت الاحكام المذكورة يمكن ان تسري في حالة تقديم الخدمات المصرفية عبر شبكات الاتصال الالكترونية حين يجري تنفيذها ماديا اي بطريق التسليم او المناولة المادية الا ان ثمة صعوبة تعترض تطبيق تلك الاحكام في حالة الخدمات المصرفية التي يجري انجازها كليا بالطرق الالكترونية ففي هذه الحالة يكتنف تحديد مكان العقد صعوبة هل هو المكان الذي يوجد فيه الحاسب الالي او المكان الذي يوجد فيه نظام

[1] د. عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص184 .

[2] هشام علي صادق ، الموطن في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، الاسكندرية ، الفنية للطباعة والنشر ، 1997، ص 310 .

المعلومات للمصرف وكيف يتحدد مكان المصرف اذا كان نظام المعلومات الذي يستخدمه المصرف يقع في مكان مختلف عن المكان الذي يوجد فيه الفرع الرئيسي [1] .

. وعموما المشرع العراقي حسم الاختصاص للمحاكم العراقية في حالات حددتها المادة (14 ، 15) من القانون المدني العراقي وتتمثل هذه الحالات بالاتي :

1) كون المدعي عليه عراقي الجنسية فيطبق القانون العراقي سواء نشأ الالتزام في العراق ام في الخارج وسواء كان الطرفان عراقيي الجنسية ام كان احدهما اجنبيا فيكفي ان يكون في الدعوى ذات العنصر الاجنبي مدع عليه عراقي طبيعيا كان ام معنويا ، وتشترط الجنسية العراقية وقت اقامة الدعوى . اما اساس هذا الاختصاص فهو سيادة الدولة على رعاياها .
2) اذا كان المدعي عليه اجنبيا موجودا في العراق ساكنا فيه بصورة دائمة او مؤقتة والمعول على وجود الاجنبي في العراق هو وقت رفع الدعوى ويظهر وجود الشخص المعنوي بوجود مركزه الرئيسي اما اذا كان له فرع في العراق فيطبق القانون العراقي على المنازعات التي تتعلق بأعمال الفرع فقط لأنه يعد موجودا في العراق .
3) اذا كانت الدعوى متعلقة بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى . فتختص المحاكم العراقية بمقاضاة الاجنبي في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى العينية المنقولة ما دام المال غير المنقول او المنقول موجودا في العراق وذلك بصرف النظر عن جنسية المدعي والمدعى عليه وعن محل وجود كل منهما . وسواء كان الالتزام موضوع الدعوى قد وقع داخل العراق ام في خارجه فالعبرة بمحل المال ووجوده في العراق ، وبناء على قابلية المنقول لتغيير موقعه من وقت نشوء الالتزام حتى نفاده فقد تفادى المشرع العراقي الاختلاف المحتمل الظهور بشأن تحديد الوقت الذي وجد فيه المال في العراق واشترط لذلك وجود المنقول في العراق وقت رفع الدعوى .
4) اذا كان موضوع الدعوى عقدا تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق واختصاص المحاكم في هذه الحالة يشمل الدعاوى التي ترفع على اجنبي حتى ولو لم يكن له موطن او محل اقامة في العراق وقت النزاع او وقت اتمام العقد لأنه تم عبر وسائل الاتصال الالكترونية .
5) وكذلك تختص المحاكم العراقية بالمسائل الاولية والطلبات العارضة والاجراءات المستعجلة وان لم يرد نص صريح في القانون العراقي يقضي بان تختص المحاكم العراقية بالنظر في المسائل الاولية والطلبات العارضة والاجراءات المستعجلة المرتبطة بالدعاوى التي تقام على اجنبي في العراق ومع ذلك فان اختصاص محاكم الدول بهذه المسائل تقرر بمقتضى مبادئ القانون الدولي الخاص الشائعة دوليا [2] .

[1] د. احمد شرف الدين ، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية وآليات تسوية منازعاتها ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الرابع ، من 9– 11 ربيع الاول 1424 ه الموافق 10–12 مايو 2003 ، ص1596 .

[2] د. غالب علي الداودي ، د. حسن محمد المهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار العربية للقانون ، 2010 ، ص242 .

المبحث الثالث:

تحديد القانون وفقا للاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم:

صدرت العديد من النظم القانونية والاتفاقيات الدولية التي تنظم القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالتجارة الدولية الالكترونية عموما ، كما يمكن الركون الى قواعد التحكيم لتحديد النظام القانوني الذي يحكم الخدمة المصرفية الالكترونية :

المطلب الاول : النظم القانونية والاتفاقيات الدولية :

من ابرز النظم القانونية التي نظمت التجارة الالكترونية هو قانون الاونسترال النموذجي فضلا عن الاتفاقيات الدولية ونبينهم تباعا :

اولا : قانون الاونسترال النموذجي :

صدر قانون الاونسترال عن الامم المتحدة في عام 1996 وتتخذه اكثر الدول دليلا عند سن قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية وقد تضمن القانون قواعد تشير الى زمان ومكان ارسال واستلام البيانات ففي حالة تعيين الطرفين لنظام معلومات معينا لاستلام الرسالة الالكترونية فيعد وقت استلام الرسالة هو الوقت الذي تدخل فيه الرسالة الالكترونية الى هذا النظام ، ويكون وقت ارساله رسالة البيانات عندما يطلع المرسل اليه على الرسالة الالكترونية المرسلة الى نظام معلومات تابع للمرسل اليه ولكن ليس نفس النظام الذي تم تعيينه المرسل اليه تلك الرسالة . اما اذا لم يعين المرسل اليه نظام معلومات معين من اجل ان ترسل اليه الرسالة الالكترونية فيعتبر وقت الاستلام هو الوقت الذي تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل اليه . اما بالنسبة لمكان ارسال واستلام البيانات فاذا اتفق الاطراف على ان مكان الانشاء هو المكان الذي يكون قانونه هو الواجب التطبيق في حالة حصول نزاع فيؤخذ بهذا القانون، وكذلك الامر بالنسبة لمكان الاستلام فقد يتفق الاطراف على ان مكان الاستلام هو المكان الذي يكون قانونه هو الواجب التطبيق [1]

ثانيا: التوجيه الاتحادي الاوربي :

صدر التوجيه الاتحادي الاوربي في 1999/12/13 وعني بوضع نظام قانوني اتحادي للتوقيع الالكتروني واريد له ان يكون دليلا تشريعيا للدول الاوربية والعربية التي تعمل على سن تشريعات مماثلة . كما اخذ التوجيه الاوربي رقم 31 / 2000 الخاص بالتجارة الالكترونية في 8 اب 2000 بنظرية تأكيد القبول حيث جاء في المادة (5) منه على ما يأتي : " يعد العقد قد ابرم في اللحظة التي يتسلم فيها الموجب من مزود الخدمة اقرارا الكترونيا مؤكد من القابل بقبوله " . ونظر لعدم المواءمة بين النظم الوطنية المعتمدة لتنفيذ التوجيه اعتمد البرلمان الاوربي ومجلس الاتحاد الاوربي في تموز/ يوليه 2014 اللائحة التنظيمية بشأن الخدمات الالكترونية الخاصة بتحديد الهوية واشاعه الثقة في مجال المعاملات الالكترونية . كما تضع اللائحة شروطا للاعتراف المتبادل بتحديد الهوية الالكترونية في صك قانوني يطبق مباشرة في جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي [2] .

---

[1] **المادة (15 / 2 ، 3، 4، 5) من قانون الاونسترال النموذجي**

[2] **د. محمد حاتم البيان ، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية ، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية ـ الحكومة الالكترونية) ، جامعة الامارات ، 2009**

اتفاقية بروكسيل لعام 1968 :-

تعد اتفاقية بروكسيل احدى اتفاقيات المجلس الاوربي والتي كان لها دور في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود فقد اشارت المادة الثانية من الاتفاقية الى ان الدول التي يكون المدعي عليهم مقيمين فيها باعتبارها دولا متعاقدة مهما كانت جنسياتهم يمكن مخاصمتهم اي رفع دعوى عليهم امام محاكم اماكن موطنهم وترفع الدعوى في مكان الموطن باعتبارها دولة متعاقدة في مكان اقامتهم . ان المشكلة تظهر في التعامل مع الخدمات المصرفية الالكترونية فأن المصرف اما ان يكون له مكان ادارة قانوني او مركز ادارة رئيسي . وفي هذه الحالة المحكمة التي تكون ملتزمة بمثل هذه القضية لربما تستعمل عددا من المقاييس لأجل ان تقيم موطنا للمصرف لتطبيق قانون الموطن [1] .

المطلب الثاني : قواعد التحكيم :

قد يرغب اصحاب العلاقة المصرفية الالكترونية في اللجوء الى التحكيم لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملهم ، فالعقود المصرفية الالكترونية تكون في الغالب بين اطراف ينتمون الى دول مختلفة ، وتختلف قوانين تلك الدول في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الاطراف في الوقت الذي يوجد على الصعيد الدولي قواعد للتحكيم اصبحت معروفة ومتبعة من قبل التجار . والتحكيم يستند في الاساس الى ارادة الطرفين فهما يختاران الاشخاص الذين يتولون مهمة التحكيم من بين المعروفين لديهم وممن يتصفون بمعرفة نوعية بالخدمة المصرفية الالكترونية والتي حدث النزاع بسببها ومن المعروفين بحيادهم واستقلالهم ، وللطرفين ايضا حرية اختيار مكان التحكيم والقواعد واجبة التطبيق على سير اجراءات التحكيم كل هذه الامور تجعل اطراف النزاع على ثقة من ان نزاعهما سوف يتم تسويته بشكل عادل وقانوني وعلى اساس اجراءات وقواعد تتفق وظروفها فالمحكمة التحكيمية مستقلة من القضاء والاستثناء هو تدخل القضاء [2] كما يستطيع الاطراف ان يخولوا هيئة التحكيم سلطة الفصل دون التقيد بقواعد قانون محدد . ومن اهم قضايا التحكيم معرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فعلى المحكم تطبيق احكام القانون الذي اختاره اطراف النزاع تطبيقا لمبدأ احترام ارادة الاطراف في اختيار القواعد القانونية التي يجب على المحكم اتباعها وهذه الارادة قد تكون صريحة وذلك بذكر القانون في اتفاق التحكيم وقد لا يفصح اطراف النزاع عن هذه الارادة ويتعين في هذه الحالة على المحكم ان يبحث عن الارادة الضمنية للأطراف فهناك مؤشرات ووقائع تعين المحكم على اكتشاف الارادة الضمنية ومنها استعمال الاطراف لصيغة عقد معمول بها في بلد ما وتم اختيار مؤسسة تحكيمية موجودة في ذلك البلد وان البلد المذكور كان مكان تنفيذ العقد ففي هذه الحالة هناك اختيار ضمني للقانون وهو قانون البلد المذكور وهكذا [3] . ومن امثلة مؤسسات التحكيم والتي يكثر اللجوء اليها غرفة التجارة الدولية ومقرها باريس والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومقره

[1] هبة تامر محمود عبدالله . عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الاولى ، 2011 ، ص 282.

[2] عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 2008 ، ص384 .

[3] د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص185-187 .

واشنطن ، وفي الدول العربية توجد مؤسسات تحكيم كثيرة مثل مركز دبي للتحكيم الدولي ومركز ابو ظبي للتحكيم .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين بعد ان وفقنا الله تعالى لكتابة البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات :

اولا : النتائج :

1ـ ادى تطور وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة الى انجاز الخدمات المصرفية بسهولة وسرعة الا انه بالمقابل وجدت عيوب ومخاطر لاستخدام هذه الوسائل لذا من الضرورة الاهتمام بالأنظمة القانونية فاستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة يحتاج الى بيئة قانونية ملائمه من اجل الحفاظ على حقوق المتعاملين وتحقيق التقدم الاقتصادي .

2ـ ضرورة الاهتمام الدولي فيما يتعلق بالخدمات المصرفية التي تتم عبر وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة والتي تخضع لأكثر من نظام قانوني ولكون التجارة وخصوصا المصارف عنصرا اقتصاديا مهما لكل دولة مما يستوجب ابرام اتفاقيات دولية حديثة خاصة بالخدمات المصرفية الالكترونية .

3ـ حسب تقديرنا ان نظرية تأكيد القبول هي اكثر النظريات ملاءمة في نطاق الخدمات المصرفية الالكترونية وحسنا فعل مشرعو القوانين بالأخذ بهذه النظرية لكونها تنسجم مع ما تتطلبه التجارة بوجه عام والخدمات المصرفية بوجه خاص من سرعة في انجاز الخدمات .

ثانيا : المقترحات :

1ـ نقترح على المشرع سن تشريع قانوني خاص بالخدمات المصرفية الالكترونية يبين كيفية التعامل مع وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة .

2ـ نقترح تضمين قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 العراقي بعض الضمانات القانونية لحماية البيانات اثناء التعامل مع الخدمات المصرفية حتى تكون امنه من مخاطر وعيوب استخدام وسائل الاتصال الالكترونية وذلك بالاستعانة بالمختصين في مجال المعلوماتية .

المصادر

اولا : الكتب القانونية :

1ـ د. احمد المهدي ، الاثبات في التجارة الالكترونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ..

2ـ د. احمد حمزة حداد ، التحكيم في القوانين العربية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .

3ـ د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، 2012 .

4ـ د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 .

5ـ سمير برهان ، ابرام العقد في التجارة الالكترونية ، بحث منشور ضمن كتاب الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية ، مجموعة باحثين ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2003 .

6ــ صلاح الدين السيسي، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة ، بيروت .1998
7ــ د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار السنهوري، بغداد ، 2015 .
8ــ عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم الدولي ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 2008 .
9ــ د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 2008 .
10ــ د. غالب علي الداودي ، د. حسن محمد المهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار العربية للقانون ، 2010
11ــ د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، جامعة بغداد ، 1992 .
12ــ هشام علي صادق ، الموطن في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، الاسكندرية ، الفنية للطباعة والنشر ، .1997
13ــ د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الاوربي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 0
14ــ هبة ثامر محمود عبدالله . عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الاولى ، 2011 .

ثانيا : البحوث والاطاريح :

1ــ ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال ، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث ، من 1 ــ 3 مايو 2000 .
2ــ د. احمد شرف الدين ، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية وآليات تسوية منازعاتها ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الرابع ، من 9ـ 11 ربيع الاول 1424 ه الموافق 10ـ12 مايو 2003 .
3ــ د. احمد صبيح عطية ، الصيرفة الالكترونية في العراق عناصر النجاح الاخفاق بحث منشور في مجلة كلية الكوت الجامعة ، العدد صفر، السنة الاولى . 2015
4ــ و د. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994 .
5ــ د. عصام الدين القصبي ، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الرابع ، من 9ـ 11 ربيع الاول 1424 ه الموافق 10ـ12 مايو2003
6ــ د. محمد حاتم البيان، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية ، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية ـ الحكومة الالكترونية) ، جامعة الامارات ، 2009

7ــ د. نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الاضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الالكتروني) في العمليات المصرفية بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة والتسبب ، بحث منشور ، في مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة و القانون .

ثالثا : القوانين :

1ــ قانون المعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 .

2ــ قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006

3ــ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

4ــ قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 .

Sources

First: Legal books:

1) Dr. Ahmed Al Mahdi, Evidence in Electronic Commerce, Legal Books House, Egypt, 2006.

2) Dr. Ahmad Hamza Haddad, Arbitration in Arab Laws, Part One, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2007.

3) Dr. Basem Muhammad Salih, Commercial Law, Baghdad, Al-Sanhoury Library, 2012.

4) Dr. Jalil Al-Saadi, Problems of Contracting Over the Internet, First Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.

5) Samir Burhan, Concluding the contract in electronic commerce, research published within the book Legal aspects of electronic. commerce, a group of researchers, the Supreme Council of Culture, Cairo, first edition, 2003.

6) Salah Eddin Al-Sisi, Modern Accounts and Banking Services, Beirut 1998.

7) D. Abbas Al-Aboudi, Conflict of Laws, International Judicial Jurisdiction and Implementation of Foreign Rulings, Dar Al-Sanhoury, Baghdad, 2015.

8)Abdel Hamid Al-Ahdab, International Arbitration Encyclopedia, Second Book, Al-Halabi Human Rights Publications, Third Edition, Beirut, 2008.

9) D. Ali Fawzi Ibrahim Al-Musawi, The Legal System for Securities Portfolio Management, Beirut, Arab Renaissance House, 2008

10) D. Ghalib Ali Al-Daoudi, Dr. Hassan Muhammad Al-Mahdawi, Private International Law, Part Two, Third Edition, Dar Al-Arabiya Law, 2010.

11) D. Fawzi Muhammad Sami, International Commercial Arbitration, University of Baghdad, 1992.

12) Hisham Ali Sadeq, Home to Private International Law, Conflict of Laws, Alexandria, Al-Fanniyah Printing and Publishing, 1997.

13) Mohamed Hassan Kassem, remote contracting, an analytical reading of the French experiment with a reference to the rules of European law, the new university publishing house, Alexandria, 2005

14) Heba Thamer Mahmoud Abdullah. E-Commerce Contracts, A Comparative Study, Al-Sanhouri Library, First Edition, 2011.

Second: Research and Thesis:

1) Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Layl, Legal Aspects of Dealing Through Communication, Researches of Law, Computer and Internet Conference, College of Sharia Law, United Arab Emirates University, Volume Three, from 1-3 May 2000.

2) Dr. Ahmad Sharaf al-Din, the legal aspects of electronic commerce and the mechanisms for settling their disputes, the electronic banking business conference between Sharia and the law, volume four, from 9-11 Rabi 'al-Awwal 1424 AH corresponding to 10-12 May 2003.

3) Dr. Ahmed Sobeih Attia, electronic banking in Iraq, elements of success, failure, research published in the Journal of the College of Al-Kut University, issue zero, first year. 2015.

4) And Dr. Abbas Al-Aboudi, Contracting by means of immediate communication and its authenticity in civil evidence (a comparative study) PhD, College of Law, University of Baghdad, 1994

5) Dr. Issam Al-Din Al-Qasabi, Conflict of International Legal and Judicial Jurisdiction in the Field of Electronic Commerce, Research presented to the Conference on Electronic Banking between Sharia and Law, Volume IV, from 9-11 Rabi` al-Awwal 1424 AH corresponding to 10-12 May 2003.

6) Dr. Mohamed Hatem Al-Bayan, Civil Liability for Error in Transactions Made by Electronic Media, Conference of Electronic Transactions (E-Commerce - E-Government), Emirates University, 2009.

7) d. Nuri Hamad Khater, the bank's responsibility for the damages arising from the use of the (electronic) digital system in banking operations between civil liability and the act of direct and causing, published research, in the Banking Business Conference between Sharia and Law.

Third: Laws:
1)Iraqi Electronic Transaction Law No. 78 of 2012.
2)Emirates Electronic Transactions and Commerce Law No. 1 of 2006.
3)Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
4) UAE Civil Transactions Law No. 5 of 1985.

The legal system for electronic banking services

Ph.D. Rasha Gailan Shakir
Doctor in private law
University of Technology / Department of civil engineering
40130@uotechnology.edu.iq
Zaid Riyad ALanbari
Master of law
University of Technology / Department of civil engineering
Zaidalanbari@gmail.com

Abstract

Banks provide many services through modern electronic means of communication, and the multiplicity of means of communication provided by the use of electronic communication networks raise legal issues because they may relate to more than one legal system. The electronic banking service may generate a relationship purely or may generate a relationship of an international nature linked to more than a legal system, so it is necessary to know the electronic service and the legal system to which this service. Based on the foregoing, the research was divided into three topics. The first section discusses the electronic banking services, which includes a statement to introduce these services and the advantages and disadvantages of electronic banking. In the third section, we deal with the determination of the law in accordance with international conventions and arbitration rules.